الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية

حدد المشرّع الجزائري ثلاث طرق طعن غير عادية وهي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر وأخيرا الطعن لصالح القانون وسوف نتناولها في ثلاثة مباحث تباعا.

المحبث الأول: الطعن بالنقض

جاء في المادة 179 من دستور 1996 المعدل أنّ المحكمة العليا تمثل الهيئة المقوِّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم؛ فهذا الإجراء وسيلة لمراقبة مدى حسن تطبيق القوانين ولتوحيد الاجتهاد القضائي من أجل ضمان أفضل سيرورة لجهاز العدالة.

المطلب الأول: مضمون الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنّه وسيلة إجرائية أوجدها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على الجهة القضائية الأعلى في الدولة لإصلاح الحكم المطعون فيه وإزالة ما يشوبه من عيوب؛ والطعن بالنقض يهدف إلى توحيد تفسير القانون والسهر على حسن تطبيقه، ولا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي، ومايميّزه أنّه لا يعيد الفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر في الوقائع وإنّما ينشئ خصومة جديدة موضوعها اثارة عيوب معيّنة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معيّنة ووفق إجراءات محددة في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

سوف نتناول في هذا العنصر كل من: الأحكام القابلة للطعن بالنقض، الأطراف المخول لهم الطعن بالنقض، أوجه الطعن بالنقض، ميعاد الطعن بالنقض، كيفية اثارة أوجه الطعن بالنقض وأخيرا آثار الطعن بالنقض.

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض

بالرجوع إلى نص المادة 495 من قانون إ ج نجدها قد أجازت الطعن بالنقض في:

-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدّلها.

في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تُنهي السير في الدعوى العمومية .

-قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

أمّا الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض فقد حددتها المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأطراف المخوّل لهم الطعن بالنقض

يتعلق حق الطعن بالنقض بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص و بالنيابة العامة في ما يتعلق بالدعوى العمومية وبالمسؤول المدني والمدعي المدني سواء بنفسه أو بواسطة محاميه وذلك في ما يتعلّق بالحقوق المدنية، ويجوز أيضا للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام في الحالات الآتية:

-إذا قررت عدم قبول دعواه

-إذا قررت رفض التحقيق

-إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية

-إذا قضى القرار بعد الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم

-إذا سهى القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام

-إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من قانون إ ج(المادة 497 قانون إ ج)

أمّا في الحالات غير المحددة فيجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض شريطة أن يكون ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب ما قضت به المادة 497 في فقرتها السابعة قانون إ ج.

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض

لم يمنح المشرع الجزائي حق الطعن بالنقض للأطراف المخول لهم ممارسته على إطلاقه وإنما ينبغي أن يؤسس على أحد الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص

-تجاوز السلطة

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

-انعدام أو قصور الأسباب

-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في ما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

-انعدام الأساس القانوني

الفرع الرابع: آجال الطعن بالنقض

اضافة إلى خضوع الطعن بالنقض إلى شرط دفع رسم القضائي بحسب ما جاء في المادة 505 مكرر 2 تحت طائلة عدم القبول، فإنَه يتيعيَن أيضا أن يتم الطعن خلال ثمانية أيام يبدأ سريانها اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو الذين حضروا نيابة عنهم،

أمَا بالنسبة للأطراف الذين لم يحضروا يوم النطق بالقرار فإنَ هذه المدة تسري من يوم تبليغهم.

وبالنسبة للأحكام الغيابية لا تسري هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج تمدد مهلة 8 أيام إلى شهر كامل.

وتجدر الإشارة أن الطعن يرفع بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.(المادة 498 من قانون إ ج)

الفرع الخامس: كيفية اثارة أوجه الطعن بالنقض

-يجوز اثارة كل وجه على حدة، كما يجوز جمع وجهين أو أكثر، كما يجوز تقسيم الوجه إلى فروع.

2-لابد من مناقشة كل وجه أو فرع على حدة مع ابراز العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه بالنسبة لكل وجه أو فرع بوضوح وذلك يتم بحصر العيب ومناقشة وتقديم وجه الصواب. أحسن بوسقيعة، مداخلة في ملتقى المحكمة العليا بالجزائر حول تقنيات الطعن بالنقض يوم2021/03/31، منشورة في موقع:www.coursupreme.dz

الفرع السادس: آثار الطعن بالنقض

يكون للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم، ولكنه لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو تلك الفاصلة في الحقوق المدنية .

كما أنَه يُفرج فورا على المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع ايقاف التنفيذ أو بالغرامة رغم الطعن بالنقض،

والشأن نفسه بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يُحكم عليه بعقوبة تم استنفاذها بالفعل من خلال إجراء الحبس المؤقت الذي طُبق على هذا الأخير.(المادة 499 ق إ ج)

المراجع المعتمدة:

الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة1، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، مصر، 2003.

أحسن بوسقيعة، مداخلة في ملتقى المحكمة العليا بالجزائر حول تقنيات الطعن بالنقض يوم2021/03/31، منشورة في موقع:www.coursupreme.dz

شلالي رضا، لطرش سلمى، مرجع سابق.